



وحدة ضمان الجودة
كلية الحاسبات والمعلومات
جامعة القاهرة
٢٠١٦-٢٠١٥



دليل حقوق الملكية الفكرية

وحدة ضمان الجودة

2015

دليل حقوق الملكية الفكرية

المحتويات

رقم الصفحة	البيان	مسلسل
٣	مقدمة	١
٣	تعريف حقوق الملكية الفكرية	٢
٤	حماية حقوق الملكية الفكرية	٣
٥	الاجراءات التي تتبعها الكلية لحماية حقوق الملكية الفكرية	4
6	الاجراءات التي تتبعها الكلية لمواجهة انتهاكات حقوق الملكية الفكرية	٥
٧	إحترام الطالب لحقوق الملكية الفكرية	٦

مقدمة

مع تقدم الفكر البشري ونمو العلاقات الإنسانية والاجتماعية داخل المجتمعات والدول وعبر حدود الدول السياسية أخذت أهمية الأشياء غير المادية أي الأشياء غير ذات الحيز المحسوس وهي نتاج العقل البشري من مؤلفات أدبية وفنية واختراعات ومبتكرات سواء في مجال الصناعة أو التجارة تزداد أهميتها علي الصعيد الداخلي ثم الصعيد الدولي، حيث أدى إلي ظهور نوع جديد من الحقوق يسمى بحقوق الملكية الفكرية أو بالحقوق المعنوية.

أولاً: تعريف حقوق الملكية الفكرية

هي الحقوق المتعلقة بالحقوق المعنوية مثل حق المخترع علي اختراعه، وحق المصمم علي ما صمم، وحق الرسام علي ما رسم، وحق المؤلف علي أفكاره، وذلك في حقول المعارف المتعددة من علوم أو آداب أو فنون، سواء تم التعبير عن هذه المصنفات في مظهر الكتابة أو الصوت أو الرسم أو الحركة أو الشكل.

١. حقوق الملكية الفكرية تتضمن شقين هما:

- **شئ مالي:** يتمثل في حق الشخص في الاستفادة مالياً من ثمرة إنتاجه الذهني بأن يعهد المؤلف مثلاً بإنتاجه إلي ناشر ينشره في مقابل ثمن يتقاضاه وهو ما يسمى بحق المؤلف في الاستغلال. وتشمل الحقوق المالية على:
 - **حق النسخ والطباعة وتسجيل العمل ونشره بكل الطرق المتوفرة:** أي أنه يحق للمؤلف وحده أن يحدد طريقة استغلال عمله وعرضه وتقديمه إلى الجمهور لأول مرة، ويكون للمؤلف هنا الحق في إجازة أو منع ممارسة حقه هذا للغير بالطريقة التي يحددها هو وحده، سواء ببدل مادي أو بدون، كأن يأذن لدار نشر كتب بطباعة كتابه ونشره، ولكن قد يكون هذا الإذن بالنشر محدوداً بدولة معينة أو أن يكون إذناً عالمياً بالنشر (أي غير محدود بدولة معينة).
 - **حق الأداء العلني، ونقل العمل إلى الجمهور من خلال بث سلكي أو لاسلكي:** الأداء العلني بمعنى عرض العمل في مكان فيه جمهور مثل القاعات. أما نقل العمل فيكون بشكل غير مباشر، عن طريق الأقمار الصناعية أو الكوابل أو البث اللاسلكي المرمرز أو غير المرمرز، بما في ذلك التلفاز والمذياع أو أي وسيلة نقل للصوت والصورة.
 - **حق التحويل من شكل إلى آخر:** وهو حق تغيير شكل المنتج الأصلي إلى شكل آخر مثل تحويل نص قصة من كتاب إلى شكل آخر كنص مسرحي.
 - **حق الترجمة:** أي ترجمة المصنف من لغته الأصلية التي قدم بها للجمهور أول مرة إلى لغة أخرى، ومعنى ذلك أنه لا يجوز ترجمة أي عمل بدون إذن مسبق من المؤلف إذ أن المؤلف يحتفظ بحقه بتقديم العمل بأي لغة.
 - **حق النشر:** يعتبر حق النشر هو الحق الأساسي الذي تنفرع منه باقي الحقوق، إذ أنه بدون نشر العمل ووصله إلى الجمهور لا يكون العمل معروفاً.
- **شئ أدبي أو معنوي:** يتركز في حق الشخص في أن تنسب إليه أفكاره وأن يكون له وحده الحق في إذاعتها علي الناس أو عدم إذاعتها عليهم والحق في تعديلها والإضافة عليها.

٢. مقارنة الحقوق المعنوية والمالية:

- تختلف الحقوق المعنوية عن الحقوق المالية في أنها:
١. الحقوق المعنوية لا يمكن التنازل عنها إذ أنها ملتصقة بشخصية المؤلف، أما الحقوق المالية لحق المؤلف فيمكن التنازل عنها جزئياً أو كلياً للغير مقابل بدل مادي أو بدون بدل مادي.
 ٢. الحقوق المعنوية لا تتقادم أي تدوم مدى وجود العمل، أما الحقوق المالية فتتقادم، أي أن لها فترة حماية محددة قانوناً.
 ٣. الحقوق المعنوية لا يمكن الحجر عليها لارتباطها بشخص المؤلف، أما الحقوق المالية فيمكن الحجر عليها مقابل دين أو ضمان.

٣. الاستثناءات والقيود الواردة على حق المؤلف:

- هناك استثناءات يمنحها القانون وتتيح للامة استخدام المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف من دون الرجوع إليه أوأخذ إذنه، وهذه الاستثناءات هي:
- استخدام المصنف للأغراض التعليمية البحتة مع ذكر المصدر.
 - الاقتباس والتحليلات القصيرة التي يقصد منها النقد والمناقشة بشرط أن تشير إلى اسم المصنف واسم مؤلفه.
 - إذاعة أو نشر أو نقل الخطب والمحاضرات والأحاديث والمقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أوالاقتصادية أوالعلمية أوالدينية التي تشغل الرأي العام.

ثانياً: حماية حقوق الملكية الفكرية

- هناك أسباب مختلفة أدت إلى الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية:
- حقوق الملكية الفكرية تساعد على تقدم البشرية في قدرتها على إنجاز ابتكارات جديدة في مجال التكنولوجيا والثقافة.
 - تشجيع الحماية القانونية لتلك الابتكارات الجديدة والتي تؤدي إلى انفاق مزيد من الموارد لفتح المجال لابتكارات أخرى.
 - يؤدي النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها الى دفع عجلة التقدم الاقتصادي ويتيح فرص عمل وصناعات جديدة ويرفع من نوعية الحياة.

ومن نماذج التوعية بحقوق الملكية الفكرية بالكلية:

- تسعى الكلية لعقد ندوات ولقاءات مفتوحة لمناقشة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الالتزام بها حتى يدرك كل أفراد الكلية بمدى أهمية حماية تلك الحقوق.
- نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وذلك بنشر دليل حقوق الملكية الفكرية على موقع الكلية وتوزيعه على كل الأقسام بالكلية.
- تسعى الكلية لعمل استطلاعات رأى لأعضاء هيئة التدريس بالكلية حول فاعلية الاجراءات المتبعة للمحافظة على الملكية الفكرية والنشر.

ثالثاً: الاجراءات التى تتبعها الكلية لحماية حقوق الملكية الفكرية

تتبع الكلية مجموعة من الاجراءات لحماية و ضمان حقوق الملكية الفكرية لشتى المصنفات التالية:

١. البرامج الالكترونية:

- تحظر الكلية استخدام البرامج غير المرخصة على أجهزة الحاسب الآلي الخاص بمعامل الكلية أو العاملين بها.
- عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات بما يشكل اعتداءً على حقوق المؤلف لحماية المصنفات الفنية والأدبية.
- تستفيد الكلية من اتفاقية الشراكة والتعاون بين المجلس الأعلى للجامعات وشركة ميكروسوفت وذلك للحصول على البرمجيات الأصلية لأعضاء هيئة التدريس والطلبة ولأغراض التعليم.

٢. المصنفات العلمية:

- توفير عدة نسخ أصلية من المراجع المتعلقة بالمنهج الدراسي في مكتبة الكلية مما يتيح للطلاب قراءتها داخل المكتبة أو استعارتها مع مراعاة شروط إستعارة الكتب المتعارف عليها، و بالتالي يساعد على محاربة تداول أو بيع كتب مصورة بالكلية.
- تتيح الكلية الدخول على بعض المواقع لمكتبات محلية وعالمية وتحميل الكتب والأبحاث العلمية من خلال الاتصال بخدمة الانترنت المتاحة بداخل الكلية، تلك الخدمة تساعد الطالب والباحث للحصول على المواد العلمية بشكل يضمن حقوق النشر وعدم اللجوء لجهات طبع غير شرعية.
- السماح للطلاب بتصوير صفحات من الكتب الدراسية بمكتبة الكلية في حدود النسبة المتعارف عليها والتي تحافظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلف، وذلك للإستخدام الشخصي للطلاب للدراسة.
- تحرض الكلية على وضع إرشادات للمتدربين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالضوابط المنصوص عليها في قانون الملكية الفكرية.
- إتباع القواعد العلمية المسموح بها في توثيق عمليات الإقتباس من المراجع العلمية أو الكتب الدراسية أو الرسائل العلمية أو أي وثائق أو كتابات أو مقالات للغير، سواء كانت منشورة في مكاتب أو مؤتمرات أو محفل علمي أو غير منشورة (الرسائل العلمية).
- التأكيد على مراعاة توثيق المراجع لكل أجزاء الرسائل العلمية والأبحاث العلمية مع مراعاة الأمانة في النقل والإشارة إلى المؤلفين الذين تم النقل عنهم.
- يتم تسجيل بيانات الرسائل العلمية (عنوان الرسالة، اسم المشرف، اسم الباحث، ... الخ) في قاعدة بيانات ومراجعة محتواها وذلك لضمان حقوق الملكية الفكرية للباحث.

٣. المصنفات الخاصة بمشاريع التطوير بالكلية:

- تحظر الكلية على أي من العاملين بها استخدام المعلومات أو البيانات أو المؤلفات التي تتضمنها مشاريع التطوير بالكلية أو الوحدات ذات الطابع الخاص بها أو أي تقارير أو أبحاث أخرى تعتبر من منتجات الكلية كشخصية اعتبارية دون تصريح أو اتفاق رسمي من مجلس الكلية أو من عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو بتفويض منه.

رابعاً: الاجراءات التى تتبعها الكلية لمواجهة انتهاكات حقوق الملكية الفكرية

- يتم معاقبة الانتهاكات التالية من قبل الكلية من خلال تطبيق القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والذي يتضمن حماية المصنفات (الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات، وغيرها من المصنفات المكتوبة، برامج الحاسب الآلي، قواعد البيانات، المحاضرات واية مصنفات شفوية اخرى إذا كانت مسجلة ... الخ).

١. البرامج الالكترونية:

- وجود نسخ من برامج غير مرخصة على أجهزة الحاسب الآلي الخاص بمعامل الكلية أو العاملين بها

٢. المصنفات العلمية:

- وجود كتب مصورة يتم تداولها أو بيعها بالكلية
- عدم اتباع الطالب أو الباحث قواعد عملية الاقتباس بالشكل المتعارف عليه
- في حالة ثبوت سرقة محتوى الرسائل العلمية

٣. المصنفات الخاصة بمشاريع التطوير بالكلية:

- إذا ثبت أن هناك تسريب للمعلومات الخاصة بمشاريع التطوير بالكلية أو الوحدات ذات الطابع الخاص

- ينص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (مادة ١٨١) على العقوبات المقررة التالية لجرائم أو انتهاكات الملكية الفكرية:
"الحبس أو الغرامة أو إحدي هاتين العقوبتين (العقوبة غير المشددة والمصادرة)"

١. العقوبة غير المشددة:

أورد المشرع في قانون الملكية الفكرية عقوبة موحدة لكل الجرائم التي تضمنها وهي:

- عقوبة الحبس بحد أدنى شهر
- غرامة بحد أدنى خمسة آلاف جنيه، وبحد أقصى عشرة الاف جنيهه
- وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنيهه ولا تتجاوز الخمسون الف جنيهه

٢. المصادرة:

نص القانون على عقوبة المصادرة الوجوبية للنسخ المخالفة لقانون الملكية الفكرية، حيث تنص المادة على أن المحكمة تقضي بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها، ويجوز للمحكمة أن تقضي بغلق المنشأة التي إستغلها المحكوم عليه مدة لا تزيد على ستة شهور، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم.

خامساً: احترام الطالب لحقوق الملكية الفكرية

تُطبق حقوق الملكية الفكرية على طلاب الكلية لأنهم من أهم أفراد المؤسسة العلمية حيث يخضع الطالب للعملية التعليمية ويقوم بتقديم الأبحاث والمشاريع، ولذلك كل ما يقدمه الطالب يجب ان يكون بمجهوده الذاتي وإلا يعتبر قد انتهك حقوق الملكية الفكرية للاخرين عن طريق الغش.

١. نماذج لانتهاك حقوق الملكية الفكرية التي تكافحها الكلية:

- الاقتباس بطريقة مباشرة أجزاء من مراجع (كتب، أبحاث علمية، مقالات، ... الخ) دون التوثيق.
- اخذ أو اعطاء حلول الطالب الخاصة بالتمارين أو المشاريع لطالب اخر.
- استخدام حلول تم تسليمها في فصول دراسية سابقة.
- استخدام التمرين أو المشروع الخاص بطالب اخر جزئياً أو كلياً.
- الاشتراك في حل تمرين أو مشروع لطالب اخر.
- نسخ عمل أو حل طالب اخر متضمناً بعض الاشياء من الانترنت أو غيره من المصادر المختلفة.
- النظر في ورقة طالب مجاور أثناء الإمتحان أو سؤاله عن أي شيء خلال وقت الامتحان.
- استخدام التكنولوجيا الحديثة كالموبايل أو أوراق خاصة بالمادة في الغش خلال وقت الإمتحان.
- محاولة تداول أو بيع نسخ مصورة من كتب بالكلية.
- تصوير أجزاء من كتب دراسية تخالف النسبة المحددة لحماية حقوق الملكية الفكرية للمؤلف.

٢. ارشادات عامة:

- يمكن للطلاب مساعدة بعضهم للتعلم وليس لإعطاء حلول لتمارين أو مشاريع كشرحهم لبعض المشكلة الواجب حلها وليس الحل نفسه.
- إذا كان مسموح للطلاب الاقتباس من الإنترنت أو من كتب (وبجد أقصى من جملتين إلى ثلاثة جمل)، فعليه ذكر وتوثيق المراجع المستخدمة.

٣. كيفية التعامل الكلية مع انتهاك الطالب لحقوق الملكية الفكرية:

- يتم التعامل مع الحالات التالية والتي تخل بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية طبقاً لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.
- ١. ثبوت استخدام الطالب لحلول تمارين او مشاريع التي تم تسليمها في السنوات السابقة أو لحلول تمارين او مشاريع الخاصة بطالب اخر (بعلمه - بدون علمه)
- ٢. عدم التزام الطالب بقواعد الاقتباس من مراجع الالكترونية أو الورقية
- ٣. وجود حالات غش بالامتحانات بين الطلاب او من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة أو مادة ورقية

- في حالات الغش يتم تطبيق قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المادة (١٢٥) التي تنص على التالي:

مادة ١٢٥ - كل طالب يرتكب غشاً في امتحان أو شروعاً فيه ويضبط في حالة تلبس بخبرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسباً في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب. أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل الكشف عن الغش.

- أما في الحالات الأخرى فيتم تطبيق بعض العقوبات الأدبية المذكورة في قانون تنظيم الجامعات المادة (١٢٦).

مادة ١٢٦ - العقوبات التأديبية هي:

١. التنبيه شفاهة أو كتابة
٢. الإنذار
٣. الحرمان من بعض الخدمات الطلابية
٤. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهراً
٥. الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهراً
٦. الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر
٧. إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر
٨. الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً
٩. الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر
١٠. وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تتجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي (خاص بطلبة الدراسات العليا)
١١. حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر (خاص بطلبة الدراسات العليا)
١٢. الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي
١٣. الفصل النهائي من الجامعة وبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية

ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلى ولي أمر الطالب. وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب.